

وإذا ضل بعض الأضداد ميراثا قبل القسمة
 تزوج وبنت وام فمات الزوج قتل لقسمة عن
 امرأة وأبوين ثم ماتت البنت وعن ابنين وبنت
 وحدة ثم ماتت الحدة عن زوج وأخوين الأصل
 فيه ان تصح مسلة الميت الأول وتعطى سهام كل
 وارث من التصحيح ^{ينظر} تصح مسلة الميت الثاني في
 تطس من ما في يده من التصحيح الأول وبين التصحيح
 الثاني بلته احوال فان استقام ما في يده على
 التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم

فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب من التصحيح
 الميت الثاني في التصحيح الأول وان كان بينهما
 مبانة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الأول
 فالبلغ يخرج فرض الفريقين فسهام ورثة الميت
 الأول نصيب في المضروب اعنى في التصحيح الثاني
 او وقعه وسهام ورثة الميت الثاني نصيب في كل
 ما في يدا وفي وقعه وان ماتت ثالثا ورابعاً ^{جعل}
 المبلغ مقام الأولى والثالثة في العمل ثم الرابع ^{مقام الثانية}
 والحكامسة كذلك الى غير النهاية **باب**